قرّة العين
بجواب أسئلة وادي العين

للعبد الفقير إلى الله محمد بن سالم بن
حفيظ بن عبد الله ابن الشيخ أبي بكر بن
سالم العلوي الحسني

عفا الله وتقبّل منه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوّة إلاَّ بالله العلي العظيم، سبحانك لا علم لنا إلاَّ ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وصلى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد الداعي إلى سبيل الاستقامة وعلى آله وصحبه وتابعيه أهل الفتوة والإمامة. وبعد، فقد وصلت إلينا من وادي العين بحضرموت رسالة تحتوي على ثلاثة أسئلة يطلبون الجواب عنها، وسنورد ملخص ما جاء في الرسالة المذكورة ثم نعقبه بالجواب من كلام علماء الإسلام وأراكين الدين وعمدة الأنام في تبيين الحلال والحرام رضي الله عنهم ونفعنا بهم آمين.

«ملخصُ ما جاء في الرسالة»

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد، حضرة سادتنا العلماء، قال الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية ٤٣]، سادتنا أهل الفضل، نقدم ونحن الموقعين أدناه ونلتمس بعطفكم الإفادة فيما نقدمه لحضرتكم وتفيدونا بعد بحثكم عما يأتي:

١ ـ **أولاً**: أتانا مدرسون في بلدنا وشوهوا علينا فيما نعتقده ونوثق به وتلقيناه عن سلفنا السابقين، عن مولد الرسول ﷺ تكلم فيه هؤلاء المدرسون وقالوا من البدع.

٢ ـ **ثانياً**: عن الختم وقراءة القرآن على الميت، قالوا: لا يجوز ولا ينتفع به الميت ولا يوهب.

٣ ـ **ثالثاً**: الاستغفار والتشهد عقب الصلاة جهراً، أنكروا علينا فيه، وصرنا بين الأخذ والرد. بعض أهالي بلدان وادي العين دخل في ذهونهم الريب والبعض نفوا كلامهم، ونحن سادتي أمِّيون وبادية ونحب نتلقى منكم الشرح الكافي، وإن كنا على غلط أنقذونا وعرفونا بما نثاب عليه ونأثم، آجركم الله، انتهى.

الممضون على الرسالة:

- سالم بن سعيد بن عياد بن باوزير.
- سعيد بن سالم الحداد.
- عوض بن سالم بو سبول.

وادي العين بلد الهشم

ونحن قبل الشروع في الجواب نذكر مقدمة له ونتبعها بالجواب عن هذه النقاط الثلاث واحدة واحدة.

في توضيح معنى البدعة وأقسامها

قال الإمام النووي رضي الله عنه في تهذيب الأسماء واللغات: البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة اهـ.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإذا دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة أو في قواعد التحريم فهي محرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة. وذكر لكل قسم من هذه الخمسة أمثلة: فمن أمثلة الواجبة، كتابة العلوم الشرعية ووسائلها لما خيف عليها الضياع، ومنها جمع المصحف الواقع في خلافة سيدنا عثمان بإجماع الصحابة، ومثل جمعِهِ نَقْطُهُ وشَكْلُهُ الواقعان في زمن التابعين، ومنها جمع علم النحو ولغة العرب لتوقف فهم الكتاب والسنّة عليهما. ومن البدع المندوبة، الاجتماع لصلاة التراويح واتخاذ الرُّبُطِ والمدارس لطلبة العلم والمسافرين وتصليح الطرق ببناء الجسور ونحو ذلك، ومن البدع المباحة، منخل الدقيق والتوسع في المآكل والملابس ونحوها. ومن البدع المكروهة، تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلة الجمعة بقيام وزخرفة المساجد وشبهها. ومن البدع المحرمة، المحدثات المنافية لقواعد الشرع، كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء، وكهيئة النساء الكاسيات العاريات ونحو ذلك مما لم يستند على دليل شرعي ولم تكن فيه مصلحة دينية.

وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال: المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنّة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة. والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه غير مذمومة. وقال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى. انتهى كلام الشافعي.

إذا عرفنا هذا، ظهر لنا أن قراءة قصة الميلاد المحمدي بحضور جماعة من المسلمين من البدع الحسنة، لأنها لم تدخل في قواعد التحريم ولا في قواعد المكروه، بل هي مما يشملها قوله ﷺ فيما رواه عنه الإمام مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة فله

أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء» الحديث. وقد قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وإن المراد المحدثات الباطلة والبدع المذمومة اهـ.

ونقله العلامة الأُبي في شرحه، ثم قال: ويدخل في حديث «من سن سُنَّة حسنة» البدع المستحسنة كالتصبيح عند طلوع الفجر ووضع التأليف والاجتماع على التلاوة وشبه ذلك، وأطال في استحسان اتباع البدع المستحسنة، وكذا أطال في نحو ذلك عند حديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». قال: وأما البدع التي شهد الشرع باعتبار أصلها فهي جائزة وهي من أمره عليه الصلاة والسلام كالبدع المستحسنة، وذلك كالاجتماع على قيام رمضان والتصبيح والتأهيب، ثم قال: ويشهد لذلك زيادة عثمان أذاناً بالزوراء يوم الجمعة على ما كان في زمنه ﷺ وزمن الخليفتين قبله، وإنما زاده لمصلحة المبالغة في الإعلام حين كثر الناس اهـ.

قال بعض العلماء: قد أحدث السلف أشياء لم تكن بالزمن الأول كالجمع للمصحف والنَقْط له والشكل وتحزيب القرآن والقراءة للمصحف في المسجد إلى أن قال: فما عليه السلف حجة بالغة على من خالفهم، فكيف بمن فسقهم أو بدعهم أو ضللهم فهذا مخالف للجماعة جدير بهذه الأوصاف اهـ.

قال العلامة محمد بن حبيب الله الشنقيطي في كتابه شرح «زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم» بعد أن نقل أكثر ما ذكرناه: قد نص علماء السنة من المحدثين والأصوليين وفقهاء المذاهب على أن قوله عليه الصلاة والسلام: «وكل بدعة ضلالة» من العام المخصوص، لما تقدم أن البدعة تنقسم إلى الخمسة الأقسام المذكورة، ثم قال: وبما قررناه من كون حديث: «وكل بدعة ضلالة» عاماً مخصوصاً يعلم بالبديهة أن البدع المستحسنة شرعاً لا يتناولها هذا الحديث، أي حديث: «وكل بدعة ضلالة»، وشبهه كحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، بل هي داخلة في ضمن حديث مسلم الذي أخرجه في صحيحه بروايات عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وهو: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» الحديث، فهو مخصوص لعموم حديث «وكل بدعة ضلالة»، وشبهه كما هو واضح وكما نص عليه علماء السنّة، وأطال في ذلك إلى أن قال: فلم يبق إلا الجمع بين هذين الحديثين ـ أي حديث: «من سنّ سنّة» الخ، وحديث: «عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهتدين» الخ ـ، وبين حديث: «وكل بدعة ضلالة» بما تقدم من أن حديث «وكل بدعة ضلالة» عام مخصوص على ما سبق بيانه مما لا يعلمه الجاهل القاصر عن معرفة فن الأصول الذي يتوقف إعمال أدلة الشرع على الرسوخ فيه بعد الاطلاع على أدلة

الكتاب والسنّة، أما من يروي متون الأحاديث فقط دون معرفة فن الأصول فلا يمكنه الاهتداء إلى الاستدلال بأدلة الحديث لا سيما عند تعارض ظواهر الأدلة. ثم أنشد أبياتاً، منها:

يـدّعـي قـوم الـحـديـث ولـكـن لا يـكـادون يـفـقـهـون حـديـثـا
مـن يـكـن جـاهـلاً بـعـلـم أصـول لـيـس يـلـقـى مـنـه الـدلـيـل مـغـيـثـا

ثم ذكر أنه حرر مسألة البدع بما فيه الكفاية لطالب الحق المنصف، وأن له رسالة تسمى تحرير المقالة في تقرير معاني وكل بدعة ضلالة، انتهى ملخصاً. فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. وبهذا تنتهي المقدمة ومنها يفهم الجواب عن النقطة الأولى، وهي:

مولد الرسول محمد ﷺ. ونقول لزيادة الإيضاح: أما مولد الرسول محمد ﷺ فهو كما هو المعروف في البلاد الإسلامية عبارة عن قراءة قصة ميلاد نبيّنا محمد ﷺ ونشأته وبعض أوصافه الشريفة بعد افتتاحه بالصلاة عليه ﷺ والسلام عليه.

وهذا القرآن العظيم يقص علينا في سورة مريم وغيرها قصة ميلاد المسيح سيدنا عيسى عليه السلام ونشأته وبعض أوصافه، كما قصَّ علينا كثيراً من أنباء المرسلين قبل نبيّنا محمد ﷺ الذين قال عنهم: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسُف: الآية ١١١]، وقال عز من قائل: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هُود: الآية ١٢٠]، فإذا كان في أنباء الرسل عليهم السلام ما هو عبرة وما يثبت به الفؤاد فكيف بقصة سيد المرسلين وخاتم النبيّين وأفضل الأولين والآخرين سيدنا محمد ﷺ؟ فقول المعترض: إنه بدعة، يقال له: ألم تعلم أن البدعة قد قسّمها علماء الإسلام إلى حسنة وقبيحة وأن الاجتماع للصلاة والسلام على النبي ﷺ، وقراءة قصة ميلاده وبعض شمائله من الأمور المستحسنة التي حثنا الشارع عليها وندبنا إليها، ألم يقل ربنا عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: الآية ٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦]، ثم يوجه الخطاب إلينا معشر المؤمنين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦]، اللهُمَّ صلِّ وسلِّم عليه وعلى آله تسليماً كثيراً، وقد أطلق القرآن الأمر بالصلاة والسلام عليه ﷺ فلم يقيده بوقت ولا بكونه سراً أو جهراً، بل الأمر مطلق عام في كل وقت أراد المسلم أن يصلي ويسلم على رسوله محمد ﷺ فله ذلك، ولا يحصى ما ورد من الأحاديث الصحيحة والحسنة في فضل الصلاة والسلام عليه ﷺ.

ثم إن الإمام جلال الدين السيوطي له رسالة سماها حسن المقصد في عمل المولد، ذكر فيها أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن

ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك، هو من البدع الحسنة التي يثاب عليه صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ، وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف قال: وأول من أحدث فعل ذلك صاحب إربل الملك المظفر أحد الملوك الأمجاد الكبراء، وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية، وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار. ثم ذكر أن هذا الملك عادل عالم وأنه أحدث المولد، وقصد به التقرُّب إلى الله، وحضر عنده فيه العلماء والصلحاء من غير نكير منهم وارتضاه ابن دحية وصنف له من أجله كتاباً سمّاه التنوير في مولد البشير النذير، فهؤلاء علماء متدينون رضوه وأقرّوه ولم ينكروه. وذكر أن تأليف التنوير كان في سنة أربع وستمائة هجرية، وأنه سئل شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني عن عمل المولد فأجاب بما نصه: «أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا، وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وأطال في ذلك.

أضف إلى هذا كله ما في رسالة الأجوبة المكية عن الأسئلة الجاوية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن سراج التي صادق عليها وقرظها جماعة من علماء مكة في ذلك العصر، منهم العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، والعلامة السيد عباس بن عبد العزيز المالكي المدرس بالمسجد الحرام والد السيد علوي بن عباس المالكي الموجود الآن وغيرهما. قال في تلك الرسالة: إن القيام عند ذكر مولد النبي ﷺ بدعة حسنة جرى عليها عمل من يعتد به من العلماء الأعلام في سائر البلاد الإسلامية، وهو مبني على استحباب القيام لأهل الفضل والاحتشام للاحترام والإكرام، وقد ألّف النووي وغيره في ذلك مؤلفات مستقلة واستدلوا على ذلك بأحاديث، وأطال في ذلك إلى أن قال: وبالجملة فالقيام عند ذكر مولده ﷺ صار شعاراً لأهل السنة والجماعة وتركه من علامات الابتداع، فلا ينبغي تركه ولا المنع منه بل ربما استلزم ذلك الاستخفاف بالنبي ﷺ، ومن هنا أفتى المولى أبو السعود العمادي بخشية الكفر على من تركه حين يقوم الناس لإشعاره بذلك، انتهى.

ومما قدمناه يعلم أن عمل المولد بالكيفية التي ذكرناها، والقيام للمولد وما أشبه ذلك كل ذلك من الأمور المستحسنة التي لا ينبغي إنكارها، بل هي داخلة في ضمن حديث: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة» إلى آخره، كما تقدم والله أعلم.

النقطة الثانية: قراءة القرآن العظيم للأموات.

ونقول: أما قراءة القرآن العظيم ثم الدعاء بعدها بأن يوصل الله مثل ثواب القراءة إلى روح فلان، فقد كفانا المؤونة في ذلك الإمام العلامة الشيخ محمد العربي التباني المدرِّس بالمسجد الحرام وأساتذة مدرسة الفلاح بمكة سابقاً، فإنه صنّف في هذا الموضوع رسالة سماها: إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها للأموات، ذكر في صدرها: أن قراءة القرآن على الأموات جائزة يصل ثوابها لهم عند جمهور فقهاء الإسلام أهل السنة، وإن كانت بأجرة على التحقيق.

مما استدل به على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «اقرؤوا يٰس على موتاكم». وروى البيهقي في شعب الإيمان عن معقل بن يسار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من قرأ يٰس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه، فاقرأوها عند موتاكم»، ذكره في الجامع الصغير وفي مشكاة المصابيح. وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل «قل هو الله أحد»، والرافعي في تاريخه والدارقطني كلهم عن الإمام علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من مر على المقابر وقرأ قل هوالله أحد، إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وألهاكم التكاثر، ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شعفاء له إلى الله تعالى». ذكره أيضاً في شرح الصدور ثم نقل عن الإمام شيخ الإسلام زكرياء في شرح الروض ما مثاله «فرع» الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدراً معلوماً جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حين يقرأ القرآن كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن، ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القرآن بالدعاء أو جعل قراءته أم لا. فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة، ولأنه إذا أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به ثم قال: بل قال السبكي تبعاً لابن الرفعة على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته. وأقرّ النبي ﷺ ذلك بقوله: «وما يدريك أنها رقية»، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي، انتهى ملخصاً. ثم نقل عن الإمام الرملي في النهاية والشبراملسي في حاشيته عليها وعن شيخ الإسلام في فتاويه وعن الحافظ السيوطي وابن الصلاح ما يؤيد ذلك إلى أن قال: وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب: يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه

الأصحاب. وزاد في موضع آخر: إن ختموا القرآن على القبر كان أفضل اهـ.

ثم نقل عن علماء بقية المذاهب الأربعة ما لا يخرج عما ذكر إلى أن قال في الخاتمة، والخلاصة: قد تحقق وتلخص من كلام العلماء أن القراءة على الأموات فعلها السلف الصالح من كلام ابن قدامة وابن القيِّم وغيرهما المنقول عن أئمة الأقدمين من أهل الأثر، وأن عمل المسلمين شرقاً وغرباً لم يزل مستمراً عليها، وأنهم وقفوا على ذلك أوقافاً، وأطال في ذلك ثم نقل عن الشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية أنه قال: من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع وذلك باطل من وجوه كثيرة، أحدها: أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير. ثانيها: أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنة في دخولها ثم لأهل الكبائر في الخروج من النار، وهذا انتفاع بعمل الغير. وأطال إلى أن عد واحداً وعشرين وجهاً، ثم قال: ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لا يعمله ما لا يكاد يحصى اهـ. كلام ابن تيمية، هو وما قبله منقول من رسالة إسعاف المسلمين والمسلمات، بجواز القراءة ووصول ثوابها للأموات فجزى الله مؤلفها خير الجزاء وفيه الغنية والكفاية لمن أراد الهداية.

النقطة الثالثة: وهي الجهر بالاستغفار والتشهد عقب الصلاة.

نقول: أما الجهر بالاستغفار والتشهد بعد الصلاة، فقد صنّف الإمام جلال الدين السيوطي رسالة سمّاها تنوير الفكر في الجهر بالذكر، قال فيه: سألت أكرمك الله عما اعتاده السادّة الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد، ورفع الصوت بالتهليل وهل ذلك مكروه أم لا؟.

الجواب: لا كراهة في شيء من ذلك، وقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر وأحاديث تقتضي استحباب الإسرار به والجمع بينهما. إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، كما جمع النووي بمثل ذلك بين الأحاديث الواردة باستحباب الجهر بقراءة القرآن والواردة باستحباب الإسرار بها، ثم أورد الأحاديث الدالة على استحباب الجهر بالذكر تصريحاً التزاماً خمسة وعشرين حديثاً آخرها ما أخرجه المروزي عن مجاهد أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة كانا يأتيان السوق أيام العشر فيكبران، لا يأتيان السوق إلا لذلك. وأخرج أيضاً عن عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبِّر في قبّته فيكبر أهل المسجد، فيكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً، ثم قال: إذا تأملت ما أوردنا من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر، بل فيه ما يدل على الاستحباب إما صريحاً أو التزاماً كما أشرنا إليه، وإما معارضته بحديث «خير الذكر الخفي» فهو نظير معارضة أحاديث الجهر بالقرآن بحديث «المسر

بالقرآن كالمسر بالصدقة»، وقد جمع النووي بينهما بأن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء، أو تأذى به مصلون أو نيام، والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ القلب القارىء، ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد في النشاط، وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها لأن المسر قد يملّ فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار. انتهى كلام النووي.

قال السيوطي: وكذلك نقول في الذكر على هذا التفصيل وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، انتهى المقصود من رسالة تنوير الفكر في الجهر بالذكر. ومنه يعلم أن ما يعتاد في بعض بلدان حضرموت من الجهر بالاستغفار والتشهد عقب الصلاة لا كراهة فيه، بل ذكروا أنه يسن للإمام الجهر ببعض الأذكار لتعليم الحاضرين، وفيه من التعاون على الخير وجمع الهمم على الذكر وصرف السمع إليه وزيادة النشاط ما لا يخفى. فهو إذاً مطلوب حيث لم يتأذ به نحو مصل ولم يخف الرياء كما يعلم من كلام الإمام النووي رضي الله عنه.

وبالجملة، فكل ما مضى عليه عمل من قبلنا من الأئمة الأبرار والعلماء الأحبار من الأمور الخيرية، كالاجتماع لقراءة المولد النبوي وقراءة القرآن للأموات والجهر ببعض الأذكار خلف الصلوات وما أشبه ذلك من أمور الخير لا ينبغي لأمثالنا أن ينكر على شيء مما عملوه بنيّات صالحة ومقاصد حسنة. ولهم في ذلك الأدلة الصحيحة والنصوص الصريحة لأنهم أورع وأتقى وأخوف وأخشى وأعلم وأعرف منا بدون شك ولا ارتياب، فهم أحق بأن يقتدي بهم المقتدون ويَقْفُو أثرهم المهتدون ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: الآية ٩٠].

فعليكم، أيها الإخوان، بالتمسك بما مضى عليه أسلافكم من أعمال البر ولا يصدنكم الشيطان عنها إنه لكم عدو مبين.

فكل خير في اتباع من سلف   وكل شر في ابتداع من خلف

وفّقنا الله وإياكم للثبات على الحق والهدى، وجنّبنا جميعاً طريق الردى. اللهُمَّ أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ولا تجعله مشتبهاً علينا فنتبع الهوى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

وحرر ببلد تريم الغناء في ٤ شهر شوال سنة ١٣٨٢هـ، اثنتين وثمانين وثلاثمائة وألف هجرية.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين.

وكتب عليه العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان ما صورته:

الحمد لله، وبعد، فقد تأملت ما كتبه وحرره سيدي العلامة محمد بن سالم بن حفيظ في هذه الرسالة فرأيته قد أقام الحجة وأوضح المحجة، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء والله أعلم بالصواب، وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.

وكتب عليه العلامة الشيخ فضل بن محمد بن عوض بأفضل ما مثاله:

الحمد لله وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم، وبعد: فقد اطلعت على هذه الرسالة المسماة «قرة العين بجواب أسئلة وادي العين» فقرت بها العين، ورأيتها وافية بالمراد لمن يريد السداد وسلم من العناد، وما بعد الحق إلاَّ الضلال. فجزى الله مؤلفها خير الجزاء ونفع بها المسلمين في أقطار الأرض أجمعين والسلام.

حرر في ٨ شعبان سنة ١٣٨٣هـ، بشعب قبر نبي الله هود على نبينا وعليه الصلاة والسلام أيام اجتماع الناس لزيارته، والحمد لله رب العالمين، وكتبه الفقير إلى ربه فضل بن محمد بافضل عفا الله عنه، تريم حضرموت.

ومما كتبه العلامة الشريف عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحمٰن السقاف من علماء سيئون:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد وآله وصحبه ومن سلك سبيله واقتفاه.

وبعد، فقد اطلعت على ما جمعه سيدي وأخي العلامة الداعي إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ في هذه الرسالة الشافية من الجهالة فوجدتها على صغر حجمها جامعة للحجة والدلالة، متَّع الله به وجزاه عن الحق وأهله آمين.

وكتبه: عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحمٰن السقاف في ١٣ شعبان ١٣٨٣هـ.